

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٦٢

بتعيين رئيس لمجلس الغنام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنام ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الغنام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد زكي اسحق ، رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمجلس الغنام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين رئيس لمحكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود محمد سيد أحمد حيا نائبا رئيس محكمة النقض رئيسا لهذه المحكمة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الإدارة المحلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد عبد الغنى إبراهيم وكيل لوزارة الإدارة المحلية للشئون المالية والإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨٩ لسنة ١٩٦٢

بتعيين نائب مدير عام إدارة المؤسسات العامة بدرجة وكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية إدارة المؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى المادة ١٠٨ من قانون موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد/ محمد السيد عفيفي خاطر الموظف برئاسة الجمهورية لمدة سنتين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ التاريخ التالي لانتهاه خدمته الحالية .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة برأسمال جنيه فاكثر والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بلاحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة الدكتور صلاح الدين عثمان بشركة الحديد والصلب المصرية وإخافه بشركة النصر للسيارات بالمرتبات والمخصصات التى يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد عبد المنعم نجيب ، مدير عام الإدارة المالية برئاسة الجمهورية بدرجة مدير عام ، نائبا لمدير عام إدارة المؤسسات العامة ، بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين الأستاذ الشيخ محمد حسن شبانه مدير فتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر مديرا عاما للمعهد الأزهرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى ميزانية الأزهر وهيئاته عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛
(ملحق رقم ١٠ فرع رقم ١) ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ الشيخ محمد حسن شبانه مديرا عاما للمعهد الأزهرية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر